



إيذاء الحيوان في الفقه والأنظمة والقوانين

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ١٠ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على رسوله ومصطفاه أما بعد:

فأسأل الله أن يتقبل من الجميع عبادتهم في هذه العشر المباركة، وأن يمن على الحجيج بالقبول ويخلف عليهم ما أنفقوه وألا يكون حظهم من حجهم التعب والنصب.

ونظراً لكون الزملاء شركاء العدالة ومعاوني القضاة في إجازة العيد المبارك، فأحببت كتابة مساهمة متي في شيء لحظته في وسائل التواصل الاجتماعي من أذية للحيوان وتصوير ذلك.

وإن مما يحز في النفس أن يسارع البعض إلى الدعوة إلى حقوق الحيوان بالمنظور الغربي مع أن لدينا ما يغنيننا من كتاب الله وسنة نبيه -- **صلى الله عليه وسلم** -- وتراثنا الإسلامي. وقد حصل استغلال من بعض المنظمات الغربية لحقوق الحيوان في النيل من الدين الإسلامي بسبب شريعة الأضاحي، وحقوق الحيوان مسألة دينية ونحن أولى بها من أولئك الأذعياء لأن الذي أمرنا بالإحسان إلى الحيوان هو الذي أمرنا بشريعة الأضاحي.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنتهى الرحمة والشفقة بكل ما فيه حياة، فطور الإسلام علاقة الاحترام والعطف، حتى مع بقية الكائنات الحية سوى الإنسان. وفي ذلك حماية لمكونات أساسية في البيئة، وحفاظاً على النظام البيئي من التدهور، فعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه - **رضي الله عنه** - قال: كنا مع رسول الله -- **صلى الله عليه وسلم** -- في سفر فانطلق لحاجته؛ فرأينا حُمرة معها فَرَّخان، فأخذنا فرخها، فجاءت الحُمرة فجعلت تفرش، فلما جاء رسول الله -- **صلى الله عليه وسلم** -- قال: ((من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها)) رواه أبو داود في سننه، كتاب [الجهاد]، رقم (٢٦٧٥) وفي كتاب [الأدب] رقم (٥٢٦٨). حُمرة: طائر صغير كالعصفور. ومعنى تفرش: ترفرف بأجنحتها. ومن صور الرحمة بالحيوان احتساب الأجر عند القيام بالأعمال الزراعية بحيث أن ما يؤكل من الأشجار والثمار والزرع يؤجر صاحبها عليها، فالنبي -- **صلى الله عليه وسلم** -- يقول " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع نخلاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة " (رواه البخاري ٢٣٢٠ ومسلم ٣٩٥٠).

ومن صور الرحمة إطعام الحيوان وسقيه، فعن أبي هريرة - **رضي الله عنه** - قال: قال رسول الله -- **صلى الله عليه وسلم** --: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسك بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله فغفر له"، قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: ((في كل كبد رطبة أجر)) رواه البخاري كتاب [المساقاة]، رقم (٢٢٣٤). ومسلم كتاب [السلام]، رقم (٢٢٤٤). بل إن شربة ماء لكلب كانت سبباً في مغفرة ذنب بغي من بغايا بني إسرائيل كما في صحيح البخاري ومسلم أن النبي -- **صلى الله عليه وسلم** -- قال: "بينما كلب يُطيفُ بركبةٍ كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فتزعت موقها فسقته فغفر لها به" (رواه البخاري ٣٤٦٧ ومسلم ٥٨٢٢).

وفي المقابل عذبت امرأة في هرة كما في الحديث الوارد عن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -- **صلى الله عليه وسلم** -- إِنَّ امْرَأَةً عَذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ لَمْ تَكُنْ تَطْعِمُهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلْ مِنْ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ وَعَفَرَ لِرَجُلٍ نَحَى غَضْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ} رواه الترمذي في تفسير القرآن برقم ٣١١٤ وأحمد في المسند برقم ٢٥٦٥٦.





وتعذيب الحيوان سبب للعن، فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - **رضي الله عنه** - مر " بنفرٍ نصبوا دجاجةً يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي لعن من فعل هذا " (رواه البخاري ٥٥١٥) ومسلم (٥٠٣٤) واللعن يدل على التحريم بل يدل على أنها كبيرة. وقال --- **صلى الله عليه وسلم** --- " لا تتخذوا شيئاً فيه روحٌ غرضاً " (رواه مسلم ٥٠٣٢). أي غرضاً للرمي في غير الصيد. وروى الإمام البخاري (٥٥١٥)، والإمام مسلم (١٩٥٨) واللفظ له: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِيَصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِنَةً مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - **صلى الله عليه وسلم** - لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .."

ومن التمثيل بالحيوان قطع خصيتيه، قال ابن عمر: " نهى رسول الله --- **صلى الله عليه وسلم** --- عن خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ " (رواه أحمد ٤٧٦٩. وأورده الألباني في صحيح الجامع ٦٩٥٦)

ومن ذلك وسم الدابة في الوجه لما فيه من مزيد الألم والتشويه فقد صح أن النبي --- **صلى الله عليه وسلم** --- مر عليه حمائرٌ قد وُسم في وجهه فقال " لعن الله الذي وسمه " (رواه مسلم ٥٥١٨). وأما الوسم لحاجة وفي مواضع معينة كمؤخرة الدابة وفخذها فأمر جازئ لقول أنس - **رضي الله عنه** -: " غدوتُ إلى رسول الله --- **صلى الله عليه وسلم** --- فو أفيئتهُ في يده الميسم يسمُ إبل الصدقة " (رواه البخاري ١٥٠٢ ومسلم ٥٥٢٣).

والدعاء على الدابة قد يؤذيها. ومما يدل على أن الحيوان قد يتأذى بالدعاء عليه قول النبي --- **صلى الله عليه وسلم** --- " لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم " (رواه مسلم ٧٤٣٧ في حديث طويل) وسبب الحديث أن رجلاً لعن دابته فقال --- **صلى الله عليه وسلم** --- ذلك. ومن ذلك ما جاء عن النبي --- **صلى الله عليه وسلم** --- أنه كان " في بعض أسفاره وامرأةً من الأنصار على ناقيةٍ، فتضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله --- **صلى الله عليه وسلم** --- فقال " خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة " (رواه مسلم ٦٥٤٧) وفي رواية " لا، أيم الله لا تصاحبنا راحلةً عليها لعنة من الله " (رواه مسلم ٦٥٥٠). وقد يكون هذا تعزيراً لهذه المرأة حتى تترك اللعن.

وجاء الحث على رحمة الحيوان وأن فيه الأجر العظيم، فقد قال --- **صلى الله عليه وسلم** ---: " من رحم ولو ذبيحة عصفور - **رحمه الله** - يوم القيامة " رواه البخاري في الأدب المفرد، والطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦١) وفي الصحيحة (٢٧). وفي حديث قرّة بن إياس مرفوعاً: " والشاة إن رحمتها رحمتك الله " رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٥٥) والصحيحة (٢٦).

ومن صور الرحمة للحيوان ما ورد أنه --- **صلى الله عليه وسلم** --- " دخل حائطاً لرجلي من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي --- **صلى الله عليه وسلم** --- حنّ وذرفت عيناه فأتاه النبي --- **صلى الله عليه وسلم** --- فمسح ذفره فسكت ... (فقال لصاحب الجمل): " أفلا تتقي الله في هذه الهيمه التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتديبُه " (رواه أبو داود وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٤٩)، أي لا تعطيه كفايته من الأكل وتتعبه بكثرة العمل.





وفي حال السفر لا يترك الحيوان وهو ينظر إلى الأعشاب بلا فرصة للأكل، ففي حديث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **--- صلى الله عليه وسلم ---**: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوِي بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ {رواه البخاري في المساقاة برقم ٢١٩٦، وفي الشهادات برقم ٢٤٧٦ وفي الأحكام برقم ٦٦٧٢، وفي التوحيد برقم ٦٨٩٢، ومسلم في الإيمان برقم ١٥٧، والنسائي في البيوع برقم ٤٣٨٦، وأبو داود في البيوع برقم ٣٠١٤، وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٩٨ وفي الجهاد برقم ٢٧٦١، وأحمد في المسند برقم ٧١٣١ و ٩٨٣٦ .

وفي حديث آخر قال رسول الله **--- صلى الله عليه وسلم ---**: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْأَبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ..." (رواه مسلم ٤٩٣٦)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **--- صلى الله عليه وسلم ---**: إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكُوا الرِّكْبَ اسْتَهَتْهَا وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالذُّجَّةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِي بِاللَّيْلِ فَإِذَا تَعَوَّلَتْ بِكُمْ الْغِيْلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسِّبَاعِ وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ {رواه أحمد في باقي مسند المكثرين.

وصحَّ عن النبي **--- صلى الله عليه وسلم ---** أنه خرج يوماً " لحاجته فمر ببيعرٍ مُنَاخٍ على بابِ المسجدِ في أولِ النهارِ ثم مرَّ به في آخرِ النهارِ وهو في مكانه، فقال: "أين صاحب هذا البعير؟ فأبتغي فلم يوجد فقال: " اتقوا الله في هذه الهائم، اركبوها صالحاً وكلوها سماناً.." (رواه ابن حبان وأورده الألباني في صحيح موارد الظمان ٤٨٨).

ومن صور الرحمة بالحيوان أن لا تكلف الحيوانات ما لا تطيق، ومن أمثلة ذلك أن تستخدم في غير ما خلقت له، فقد روى البخاري عن أبي هريرة - **رضي الله عنه** - عن النبي **--- صلى الله عليه وسلم ---** قال: "بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحرارة.

ومن تكليفها ما لا تطيق استمرار الوقوف عليها بغير حاجة لقوله **--- صلى الله عليه وسلم ---**: "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغية إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعلها فاقضوا حاجتكم" (رواه أبو داود وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٦٧). وقال النبي **--- صلى الله عليه وسلم ---**: "اركبو هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي" (رواه ابن حبان وأورده الألباني في صحيح موارد الظمان ١٦٨١).

وأما إذا استخدمت الهائم بما لا يشق عليها كاتخاذها للجمال والزينة وملاعبتها فلا بأس لحديث أنس قال: كان النبي **--- صلى الله عليه وسلم ---** أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير.. وكان إذا جاء قال **--- صلى الله عليه وسلم ---**: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟" فغركان يلعب به. (البخاري ٦٢٠٣ مسلم ٥٥٧٨). فهذا الصبي كان له طائر صغير يقال له: "النغر" وكان يسأله **--- صلى الله عليه وسلم ---** عنه وهو إقرار له في مصاحبته لهذا الطائر.

ومن صور إيذاء الحيوان قضاء الحاجة في جحورها، فمن علل النهي عن البول في الجحر أنه قد يؤدي إلى إيذاء الحيوانات التي بداخله، فعن عبد الله بن سرجس - **رضي الله عنه** - قال: نهى رسول الله **--- صلى الله عليه وسلم ---** أن يبال في الجحر" رواه أحمد ٨٢/٥ وأبو داود (٢٩) والنسائي ٣٣/١.





والقتل بلا سبب أمر لا يقره الشرع، قال ابن عباس - رضي الله عنه -: نرى رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- عن قتل كل ذي روح. (انظر صحيح الجامع ٦٩٧٣)

وروى الدارمي في سننه عن حديث موسى بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله --- صلى الله عليه وسلم ---: من قتل عصفوراً بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة، قيل وما حقه: قال: " أن تذبحه فتأكله " كما روى ابن حبان في صحيحه عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- يقول: " من قتل عصفوراً عبثاً رجع إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة ". وجاء في وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد عندما وجهه إلى الشام قوله: (ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة). وهذا عمر بن الخطاب يقول وهو في المدينة المنورة: (لوهلك حمل من ولد الضان ضياعاً بشاطئ الفرات، خشيت أن يسألني الله عنه) إن هذا الإدراك في حقيقة الأمر تعبير عن حس إنساني سليم، وفهم كامل لروح الإسلام في احترام مكونات البيئة، وسبق في إعطاء المعلومات عن التربية البيئية، في وقت لم تكن البيئة تعاني من ضغوط علميا كما في هذه الأيام، ولم يكن هناك بعد أي ذكر لمعلومات تتعلق بالبيئة.

ولم يقتصر الشرع على تحريم قتل الحيوان بلا سبب، بل حرم قتل بعض الدواب تحديداً وهي: طائر الصرد والهدهد والنحل والنمل والضفدع، ودليل ذلك قول ابن عباس: نهي النبي --- صلى الله عليه وسلم --- عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصدرد " (رواه ابن ماجه وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٢٨٤) وفي رواية (والضفدع) (أورده الألباني في صحيح الجامع ٦٩٧٠)

الصدرد: طائرٌ ضخْمُ الرأس والمنقار وله ريشٌ عظيمٌ نصفه أبيض ونصفه أسود. وسبب هذا النبي قد يكون لكونها مسالمة في طبيعتها فلا تؤذي أحداً أو للمنافع المتحققة من وراء بقائها حية كالعسل من النحل، والمحافظة على البيئة بواسطة الضفدع فهو معينٌ للإنسان من عدة نواحٍ حيث تاكل أعداداً كبيرة من الحشرات التي قد تسبب آفة خطيرة.. " (أسماء الحيوان في القرآن لمحمد العبدلي ص ١٢١) ولعدم المصلحة الظاهرة في قتلها. (عن إرشاد الأنام لما جاء في الإسلام من حقوقٍ ورحمةٍ بالحيوان- الحارث بن زيدان المزيدي بحث على الشبكة)

وعند ذبح الحيوان للأكل فإن الشرع لم يترك طريقة الذبح بلا بيان، فقد أمر بالإحسان في القتل كما في قوله --- صلى الله عليه وسلم --- " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " (رواه مسلم ٥٠٢٨)

قال ابن رجب - رحمه الله - تعالى:

" والقِتْلَةُ والذَّبْحَةُ بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابنُ حزمِ الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة "" جامع العلوم والحكم " (١ / ٣٦٣).

فقد بيّنت الشريعة الإسلامية السمحة بعض التفاصيل المبيّنة والموضحة لهذا الأصل:

١- فأمرت من يتولى الذبح أن يقوم بإعداد الأداة التي سيذبحُ بها، لحديث " وليُجد أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته " (مسلم ٥٠٢٨).





٢- أن يساق الحيوان برفق، وقد رأى الخليفة الراشدُ عمر بن الخطاب رجلاً يجرشُ شاةً ليدبحها فضربه بالدرة وقال "سُقها - لا، أم لك - إلى الموت سوقاً جميلاً" (رواه البيهقي ١٩١٤٣ وأورده الألباني في الصحيحة تحت حديث ٣٠).

٣- ألا يجد الشفرة أمام الحيوان فقد رأى رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- "رجلاً واضعُ رجله على صفحة شاةٍ وهو يحدُّ شفرته وهي تلمحُ إليه ببصرها فقال --- صلى الله عليه وسلم --- "أفلا قبل هذا أتريدُ أن تُميتها موتاتٍ" (رواه البيهقي ١٩١٤١ وأورده الألباني في الصحيحة ٢٤) وفي رواية عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، - رضي الله عنه - ما: "أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا، وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ --- صلى الله عليه وسلم ---: (أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا) الحاكم (٤ / ٢٣١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١ / ٦٣).

ومن يفعل هذا التعذيب النفسي مستحق للعقوبة الدنيوية بالتعزير، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً حدَّ شفرته وأخذ شاةً ليدبحها فضربه عمر - رضي الله عنه - بالدرة وقال أنعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها" (رواه البيهقي ١٩١٤٢ وأورده الألباني في الصحيحة تحت حديث ٣٠)

ومن صور التعذيب للحيوان التمثيل به بقطع جزء منه بلا حاجة شرعية، قال ابن عمر - رضي الله عنه -: "لعن النبي --- صلى الله عليه وسلم --- من مثل بالحيوان" (رواه البخاري ٥٥١٥)

وهذه الحقوق للحيوان لا تعني أن تترك الحيوانات المؤذية بلا مكافحة. فلا بأس من القضاء على كل ما يؤدي بلا تعديٍّ للقصة التي ذكرها النبي --- صلى الله عليه وسلم ---، قال: "قرصت نملةً نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمةً من الأمم تسبح الله" (رواه البخاري ٣٠١٩). إذن لا يحقُّ لأحد التعدي ولا يؤخذ الحيوان بجريرة غيره. ولا يعني ذلك جواز إحراق المؤذي، قال ابن حجر - رحمه الله - تعليقا على الحديث السابق: لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار (فتح الباري تحت حديث ٣٣١٩). ويشير ابن حجر إلى حديث "وأن النار لا يعذب بها إلا الله" (رواه البخاري ٣٠١٦). (عن إرشاد الأنام لما جاء في الإسلام من حقوقٍ ورحمةٍ بالحيوان - الحارث بن زيدان المزيدي بحث على الشبكة)

كما جاء الأمر بقتل حيوانات مؤذية وذلك في قول النبي --- صلى الله عليه وسلم --- "خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الجِلِّ والحرم: الحية والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والحديا" (رواه البخاري ٣٣١٤ ومسلم ٢٨٥٤ واللفظ له) وفي رواية "العقرب" (رواه البخاري ١٨٢٩). ولحيات البيوت استثناء فإنها لا تقتل حتى تؤذن ثلاثاً فإن رؤيت بعد ذلك قتلت.

ورغب أيضا في قتل الأوزاغ فقال --- صلى الله عليه وسلم --- "من قتل وزغاً في أول ضربة كُتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك" (رواه مسلم ٥٨٠٨).





وقد حرص المنظم السعودي على التنظيمات التي تحفظ الحقوق الشرعية للحيوان، مثل:
لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات بيع الحيوانات والطيور والأسماك المنزلية واطعمتها ومستلزماتها
لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بمسالخ الحيوانات.

و أقرت الحكومة السعودية نظاما يتضمن عقوبات رادعة وهو:

قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وقد ورد في المرسوم الملكي الذي صدر به القانون (النظام) ما نصه:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد تقضي بها أنظمة أخرى، ومع عدم الإخلال كذلك بحق المتضرر في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، بما يأتي:

- ١ - غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال.
 - ٢ - مضاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (١) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.
 - ٣ - مضاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (٢) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الثانية، مع إغلاق المنشأة (مؤقتاً) لمدة لا تزيد على تسعين يوماً.
 - ٤ - مضاعفة الغرامة المالية المقررة في الفقرة (٣) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، مع إلغاء الترخيص بشكل نهائي.
- ثانياً: للجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه الأحكام تضمين قرار العقوبة النص على نشره في صحيفتين محليتين، تكون إحدهما في المنطقة التي يقيم فيها المخالف، وذلك على نفقته، بعد صدور قرار قطعي، أو بعد صدور حكم نهائي من ديوان المظالم باتّ واجب النفاذ مذيلة فيه الصيغة التنفيذية.
- ثالثاً: يتولى النظر في المخالفات الناشئة من تطبيق النظام ولائحته التنفيذية، وإيقاع العقوبات الواردة في هذه الأحكام؛ لجنة (أو أكثر) يشكّلها وزير الزراعة، تتكون من ثلاثة أعضاء، أحدهم مستشار نظامي، والآخران من المختصين البيطريين، ويعتمد الوزير قراراتها. ويجوز التظلم من تلك القرارات أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.
- وقدد حددت اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) صور الإيذاء للحيوان في المادة الثالثة إلى المادة السادسة.
- وأما الصيد للتكاثر والتفاحر فقد حجم منه المنظم السعودي، فقد صدر نظام البيئة، وحظرت المادة (٢٧): صيد الكائنات الفطرية الحيوانية الحية. واستثناء من ذلك، يجوز صيد أنواع محددة منها بعد الحصول على ترخيص، مع مراعاة الآتي:

(١) أن يُقصر الصيد على الأنواع التي تحددها الجهة المختصة.

(٢) أن يكون الصيد في الأماكن والأوقات التي تحددها الجهة المختصة.

عدم استخدام وسائل جذب الحيوانات والطيور أو الوسائل التي تؤدي إلى اصطيد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة.

وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك، بما فيها وسائل الصيد المسموح باستخدامها.





وقد صدرت في توضيح ذلك اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية.

وننبه أن تصوير ونشر أي إيذاء للحيوان عبر وسائل التواصل الاجتماعي – كما هو شائع للأسف – يدخل صاحبه تحت طائلة العقوبات الواردة في نظام جرائم المعلوماتية: المادة (١/٦)، وفيها: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
وكم نتمنى أن يمنع عالميا المهرجانات التي فيها إيذاء للحيوان مثل مصارعة الثيران في أسبانيا ومهرجان قتل الحيتان في الدول الاسكندنافية ومناقرة الديوك ومناطحة الكباش في الهند وغيرها من الرياضات العنيفة ضد الحيوان.
وأخيرا نقول: من لم يرتدع بالوازع الشرعي فلعل الخوف من العقوبات النظامية تكون رادعة له،
لا شك أن إلزام الدولة بالأنظمة التي فيها مصلحة للشعوب مما يقوي الدول، ويضبط الأمور فيها، قال عثمان بن عفان -- رضي الله عنه --: "لما يزع السلطان الناس أشد مما يزعمهم القرآن" (رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٩٨٨/٣، وأهل العلم يستشهدون به في مصنفاتهم، كما في تفسير ابن كثير – تحقيق ياسر السلامة ١١١/٥).

وكتبه

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

ليلة عيد الأضحى من سنة ١٤٤٤

